

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٢٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٨/١/٢٠٢٦ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية إضافة لوظيفته

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة تلغفر ان له بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره (تسعة واربعون مليون وخمسمائة الف دينار) عن قيامه بتأهيل قلم مديرية شرطة تلغفر ورغم المطالبة الا انه ممتنع عن التسديد، عليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بأداء المبلغ المذكور وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٧٠/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / رنا

